العدد العشرون
2003

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة تصدر سنويًا

1371 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2003 مسيحي

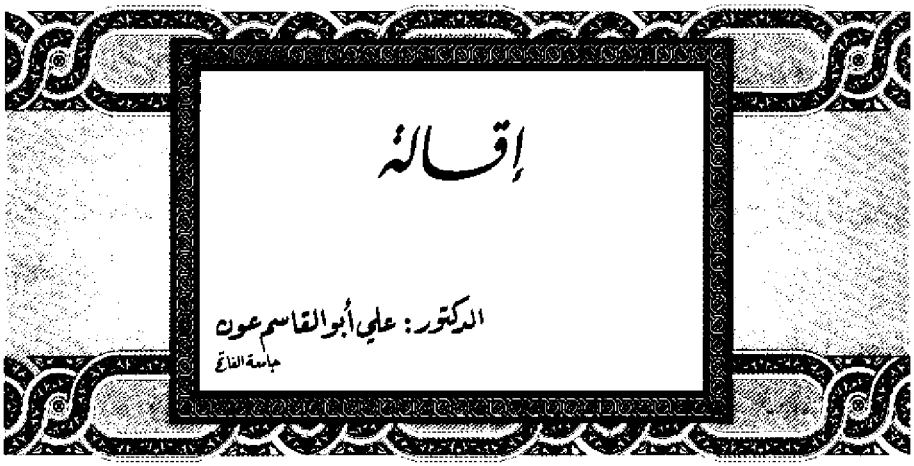

أصول هذا اللفظ هي إمّا (ق ـ ي ـ ل) فنقول: قال قيلا ومقيلا وقيلولة أي نام القائلة، أو شرب فيها، وإمّا (ق ـ و ـ ل) فنقول) قال قولاً وقولة ومقالاً ومقالة وشعراً[1].

والإقالة مصدر أقال يُقيل (أجوف يائي) ومعناه القطع والرفع، ومن قال: إنّها أجوف واوي من القول فالهمزة للسلب ومعناه إزالة القول[2].

أمّا الدّلالات المعجمية لـ(أقال) فتظهر فيما يأتي[3]:

1 ـ أقال الله عثرته أي جبرها، وأقال الله عثرته أي صفح عنه وتجاوز، وفي الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[4].

2 ـ أقال الله المريض أي كشف عنه.

3 ـ أقاله البيع إقالة أي فسخه.

4 ـ تقايل البيّعان أي تفاسخا صفقتهما.

(1) كتاب الأفعال لابن القوطية ص 64، كتاب الأفعال لابن القطاع 1/ 59.

(2) جامع العلوم 1/ 151.

(3) الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط (قيل).

(4) لسان العرب (قيل).

5 ـ تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا.

6 ـ أقاله من عمله أي أعفاه منه ورفعه عنه وأزاله.

فالمفهوم اللغوي للإقالة تتجاذبه معاني الرفع والإزالة والفسخ والترك وهي متقاربة.

ولما لهذه المعاني من صلة بالعقود، جُعلت الإقالة مصطلحاً فقهياً بمعنى رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره[5]، فهي في الشرع، إزالة العقد برضى الطرفين[6]، فأقاله وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، فيقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري[7]، فالإقالة ـ اصطلاحاً ـ مبنية وفق معناها اللغوي على الفسخ والرفع.

وهذا المعنى متحقق على كلا الاعتبارين في الأصل الاشتقاقي، فعلى اعتبار أن الأصل (قول) لأنّ الفسخ لا بدّ فيه من قيل وقال، والهمزة للسلب، ومعناه أزال القول السابق (البيع)، وعلى اعتبار أنّ الأصل (قيل) لأنّ اشتقاقه من القيلولة وهي النوم، والنوم سبب الفسخ والانفساخ، فالقيل فسخ، أي فسخ العقد السابق[8].

وبعد أن أوجزنا القول في المعنى اللغوي للإقالة وأصله الاشتقاقي، واتصال معناه الاصطلاحي بالدلالة اللغوية، نوجز البحث في بعض مسائل هذا المصطلح على النحو الآتي:

أ ـ تعريف الإقالة في اصطلاح الفقهاء:

هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[9]، فمن اشترى شيئاً

(5) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 1/ 256.

(6) نفسه.

(7) لسان العرب (قيل)، القاموس الفقهي ص 312.

(8) الكليات 1/ 259.

(9) الموسوعة الفقهية 5/ 324.

ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئاً ثم بدا له أنّه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة أي إلغاء العقد وفسخه[10]، فيعود المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري، أي إنّ البائع يرد ما أخذه من المشتري، والمشتري يردّ ما أخذه من البائع، قال الإمام مالك: «إنّما الإقالة ما لم يزدَدْ فيه البائع ولا المشتري»[11].

ب ـ مشروعيتها:

الإقالة مندوبة إذا ندم أحد الطرفين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» برواية البيهقي، وفي رواية أبي داود: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»[12].

فقد رغَّبَ الإسلام فيها ودعا إليها، ونبَّه ﷺ على فضلها، وهي من مظاهر يسر الدين وسماحته.

جـ ـ ركنها وصيغتها:

ركنها الإيجاب والقبول الدَّالاّن عليها، فإذا وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه تم الركن[13]، وهي تنعقد بلفظها أو ما يدل عليها كأن يقول أحد المتعاقدين: أقَلْتُ، ويقول الآخر: رضيتُ، وقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون أحد اللفظين بالماضي والآخر بالمستقبل، كأن يقول أحد العاقدين: أقِلْني، فيقول الآخر: أقلتُك، فهي تنعقد عندهما بهذين اللفظين كما ينعقد النكاح، وتنعقد بفاسخْتُك، وتركتُ البيع، وتاركتك، ورفعت، وتصبح بالتعاطي ولو من أحد الطرفين كما في المبيع، كأن يقطع البائع القماش قميصاً لمجرد قول المشتري: أقلتك[14].

---

(10) فقه السنة 3/ 170.

(11) الموطأ، كتاب البيوع، باب السلفة في الطعام، ص 400.

(12) سبل السلام 3/ 33، فقه السنة 3/ 170، المعاملات المالية 3/ 135.

(13) الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 3780، الموسوعة الفقهية 5/ 325.

(14) نفسه.

د ـ شروطها ومحلها[15]:

للإقالة شروط؛ منها:

1 ـ رضى الطرفين.

2 ـ اتحاد المجلس.

3 ـ أن يكون التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والإجارة.

4 ـ بقاء المحل وقت الإقالة.

5 ـ تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف.

6 ـ ألاّ يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصيّ، فإن كان لم تصح إقالته.

أما محلها فهو العقود اللازمة في حق الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار كالبيع والشركة والإجارة.

هـ ـ حقيقتها:

للفقهاء ثلاثة اتجاهات في ذلك[16]:

1 ـ هي بيع في حق العاقدين وغيرهما، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه، ولأنّها تتم بالتراضي، ويجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع.

2 ـ هي فسخ ينحلّ به العقد في حق العاقدين وغيرهما، لأنّ المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً.

3 ـ هي فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما.

والأول قول المالكية والظاهرية وأبي يوسف، والثاني قول الشافعية والحنابلة، والأخير قول الحنفية.

---

(15) نفسه.

(16) المغني 4/ 135 ـ 136، الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 3780 ـ 3781.

و ـ ما يبطلها:

من الأمور التي تبطل الإقالة بعد وجودها[17]:

1 ـ هلاك المبيع بعد الإقالة وقبل التسليم.

2 ـ تغير المبيع، بالزيادة المنفصلة متولدة كما لو ولدت الشاة بعد الإقالة، أو بالزيادة المتصلة غير المتولدة كصبغ الثوب، وتبطل عند المالكية بتغير ذات المبيع مهما كان، كتغير الدابة بالسمنة أو الهزال.

ز ـ إقالة الإقالة:

إقالة الإقالة إلغاء لها والعود إلى أصل العقد، وتصح في أحوال معينة[18].

تلك بعض الجوانب المتصلة بالإقالة باعتبارها مصطلحاً فقهياً تكفلت كتب الفقه برصد أحكامها وبيان مسائلها وإيضاح ما يترتب على الاختلاف في حقيقتها.

وقد لاحظنا أنّ من معانيها اللغوية الإعفاء من العمل والإزالة عن المنصب، ولا بدّ أنّ هذا المعنى أوجد لها باباً في القوانين المدنية ومنفذاً في العلوم السياسية.

المصادر والمراجع:

1 ـ **جامع العلوم** (دستور العلماء)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط 2، 1975ف.

2 ـ **سبل السلام الكحلاني**، دار إحياء التراث العربي، ط4، 960ف.

3 ـ **الصحاح للجوهري**.

4 ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

5 ـ **فقه السنة**، السيد سابق، دار الفكر، ط 3، 1981ف.

(17) الموسوعة الفقهية 5/ 330.

(18) نفسه.

6 ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر.

7 ـ **كتاب الأفعال لابن القطاع**، عالم الكتب، بيروت، 1983ف.

8 ـ **كتاب الأفعال لابن القوطية**، تحقيق علي فودة، مكتبة الخانجي. القاهرة، ط 3، 2001ف.

9 ـ **الكليات للكفوي**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

10 ـ **لسان العرب لابن منظور**.

11 ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د .محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة، القاهرة.

12 ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

13 ـ **المعاملات المالية**، د. وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، 1991ف.

14 ـ **المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عالم الكتب**.

15 ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 4، 1993ف.

16 ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.